

## 50526 - النهي عن ذكر محاسن امرأة أخرى عند زوجها

### السؤال

هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ينهى عن أن تذكر الزوجة لزوجها محاسن ومفاتن امرأة أخرى؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم ، ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ) رواه البخاري ( 5240 ) .

قال الحافظ ابن حجر :

قال القاسبي : الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة .

" فتح الباري " ( 9 / 338 ) .

( لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ )

المباشرة بمعنى الملامسة ، وأصله من لمس البشرة البشرية ، والبشرة ظاهر جلد الإنسان .

وإذا باشرتها فإنها فتحس بنعومة بدنها وغير ذلك ، وقد يكون المراد مطلق الاطلاع على بدنها ، مما يجوز للمرأة أن تراه ولا يجوز أن يراه للرجل .

( فَتَنْتَعَتَهَا ) أي : تصف ما رأت من حسن بشرتها .

( كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ) : لدقة الوصف وكثرة الإيضاح ، فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة .

انظر : "فتح الباري" ، "عون المعبود" (6/132) ، "فيض القدير" (9723) .



والله أعلم .